

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

معهد العلوم القانونية والإدارية

التاريخ: 2010/02/01

المدة: ساعة ونصف

السنة: الثالثة

امتحان السداسي الأول في مقياس المنازعات الإدارية

علق على القرار الآتي نصه

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

قرار مؤرخ في 1996/03/10

- فصلا في الخصام القائم بين السيد بن تواتي.

من جهة

- وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العفرون.

من جهة أخرى

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا بتاريخ 1994/04/16، استأنف السيد بن تواتي قرار مجلس قضاء البلدية الصادر بتاريخ 1993/03/18 الذي رفض دعواه الرامية إلى إبطال محضر اختيار قطعة الأرض الصادر بتاريخ 1991/08/14، عن لجنة اختيار الأراضي لبلدية العفرون، حيث قررت الإدارة إدماج القطعة الأرضية محل النزاع، في الاحتياطات العقارية لبلدية العفرون، لغاية البناءات التي أنجزها المدعي.

حيث أن المدعي يتمسك ببطلان المحضر وبانعدام أي أثر له، لكونه حرر قبل صدور القرار الإداري بالإدراج في الاحتمالات العقارية عن الإدارة من جهة، وأن هذا المحضر قرر من جانب واحد في غياب المدعي، وانصب على البنايات التي أنجزها المدعي آنفا من جهة أخرى، وهذا يعد خرقا لمقتضيات الأمر رقم 26/74 الصادر بتاريخ 1974/12/24.

كما يؤكد أنه لم يتجاوز الميعاد المحدد بموجب المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، خلافا لما جاء في قرار مجلس قضاء البلدية، باعتبار أن دعواه الرامية إلى إبطال المحضر تم تسجيلها بتاريخ 1992/02/12.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي لبلدية العفرون، يذهب إلى أن المحضر الصادر عن لجنة اختيار الأراضي بتاريخ 1991/08/14 ليس بقرار قابل للتنفيذ، ولا قابل للطعن فيه من أجل تجاوز سلطة، ذلك لأن هذه اللجنة مكلفة بإعطاء رأي تقني، وأن القرار الإداري اللاحق هو وحده القابل للتنفيذ، والمنازعة فيه عن طريق الطعن بالإبطال. وعليه من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول.
من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي يطلب إبطال محضر لجنة اختيار الأراضي، والذي انصب على قطعة أرضية يملكها لبناء مقر البلدية، غير أن هذه اللجنة غير مكلفة إلا بإعطاء رأي تقني فقط وأن هذا الرأي لا ينشئ بطبيعته أي حق، ومن ثمة فهو غير قابل للطعن فيه بالإبطال. لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفض الطعن والحكم على الطاعن بالمصاريف.

بالتوفيق/أستاذ المقياس

ملاحظة: أدرجت تعديلات في وقائع وإجراءات القرار القضائي خصيصا لامتحان مقياس المنازعات الإدارية.